

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل مدير عام مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصري ؛

وعلى ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية والخزانة للإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود أحمد أبو سنه وكيل مدير عام مؤسسة الأبنية العامة من الدرجة الأولى في درجة "مدير عام" الواردة بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية والمخصصة لتلك الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية والخزانة للإقليم المصري تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بصندوق توفير البريد وتخصيص مبلغ للكافآت التشجيعية لموظفي هيئة البريد من ميزانية صندوق التوفير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية صندوق توفير البريد للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ،

مادة ٤ - عين السيد المهندس محمد خلف نور وكيل المهندس المقيم لدى إدارة القوة الكهربية المائية وكيل مفتش عام بمصلحة الري بدرجة مدير عام .

مادة ٥ - عين السيد المهندس يوسف رياض ربيع مدير الإدارة من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وكيل مدير عام المصلحة لذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٦ - عين السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل مدير الإدارة من الدرجة الأولى مديرا للورش الأميرية بدرجة مدير عام .

مادة ٧ - عين السيد المهندس محمد عبد القوي معبد مدير المشروعات من الدرجة الأولى بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرا للشروعات بدرجة مدير عام .

مادة ٨ - عين السيد إبراهيم نصر على مراقب طم الإيرادات والمصروفات من الدرجة الأولى الإدارية بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرا عاما للإيرادات والمصروفات بدرجة مدير عام .

مادة ٩ - عين كل من :

السيد المهندس أحمد محمود الشافعي ، مدير عام مصلحة المساحة ، مفتشا عاما لشئون الصرف بمصلحة الري .

السيد المهندس السيد محمود الخفيف ، مدير عام الري الصحاري ، مفتشا عاما لري الوجه البحري .

السيد المهندس عبد الخالق إبراهيم الشاوي ، مفتش الري بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة المساحة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر